

5 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب المياه (4) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

عن ابيه جيد عن ابن عمر واخطأ فيه لان ابناؤ زيد كما قيل سامة هو عبد الله ابن زيد ابن اسلم وعبدالرحمن المهم انه آ هذا الرواية

المرفوعة لكن الحديث صح عن ابن عمر عند البيهقي باسناد صحيح - [00:00:00](#)

موقوف عليه يقول العلماء انه موقوف سندا مرفوعا حكما يعني الذي لا يمكن ان يقال بالاجتهاد فلا بد ان يكون سمعه

من النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الراوي - [00:00:39](#)

ممن لا ينقل عن اهل الكتاب وابن عمر رضي الله عنه معروف بانه لا ينقل عن اهل الكتاب وكون ابن عمر يقول حلة لنا ميتتان ودمان.

ثم يذكره لابد ان يكون سميعه من النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من حرصه على اتباع السنة - [00:01:03](#)

اذن هو الحكم المرفوع ودلالته واضح ففي هذا الحديث مسائل مما يتعلق بباب المياه الذي اورده المصنف فيه ما يتعلق بباب الاطعمة

وما يحل منها وما يحرم اما فيه بيان حل - [00:01:25](#)

ميتتي الجراد وميتة السمك. لان الحوت مراد بها السمك عموما صغيره وكبيره الجراد معروف هذا الجراد الذي سمي جرادا لانه يجلد

الارض اذا اتاها والدم هو المقصود به هنا لان الدم محرم في اصل الشريعة - [00:01:52](#)

لكن الكبد هي في الحقيقة تم كذلك الطحال هذه ابيحت من الدم من عموم الدم لان الدم المحرم هو الدم المسفوح الذي اذا قطع

العرق انسفح هذا هو المحرم اما - [00:02:20](#)

الذي الانسان من الكبد او الطحال فهذا اباحه الله لانه من اللحم كذلك الدم الذي يبقى في العروق اذا ذبحت الشاة ذبيحة يبقى في

العروق لا ينساح هذا الذي يبقى في العروق بعد ما اهريق الدم - [00:02:47](#)

ذبح الذي يبقى هذا يسير معفو عنه يسير معفو عنه الشاهد من هذا الحديث والسبب الذي اورده المصنف له اراد بيان انه لو لان الكلام

في باب احكام المياه من حيث الطهارة والنجاسة - [00:03:09](#)

لو ماتت سمكة في الماء هل يتنجس هل مثله مثل موت بقية البهائم الدواب لو ماتت مر معنا في الحديث السابق حديث الهرة انها

ليست بنجس لو كان عندنا قلة واحدة - [00:03:29](#)

قلة واحدة وسقطت فيها هرة وماتت يقول العلماء تنجس بموتها فيه لانه اقل من القلتين والذي اقل من القلتين ينجس بمجرد ملاقة

النجاسة الهرة لما ماتت فيه نجست هو بملاقاته لهذه النجاسة - [00:03:48](#)

بانه اقل من القلتين النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. هذا اقل القلة الواحدة طيب اذا ماتت فيه

السمكة هل ينجس او لا - [00:04:17](#)

سمكة وجعلناها في اخرجناها حية وجعلناها في قلة اول شئ بحجم القلة فيهما ثم ماتت هذه السمكة هل هذا الماء القليل ينجز لأ

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا ان السمك حلال - [00:04:33](#)

السمك اصلا لا يذبح لا يذكى يموت حتف انفه ما في تذكير اذا هو اما ان يموت باخراجه او يموت وهو فيه الماء لان الله يقول احل

لكم صيد البحر وطعامه - [00:04:55](#)

متاعا لكم وللسيارة ذكر في البحر نوعين صيد وطعام طعامه ما فيه اطعمة انتظن طعامه يعني الطبخ الموجود في البحرها ولا

الفاكهة الموجودة في البحر البحر ما فيه الا حيوانات - 00:05:18

هذه الحيوانات اما ان تصطاد عصيدا واما ان يقذفها لك البحر ميتة سمي طعاما لانه لم يصطد وذلك ما سماها الله ميتة سماه طعام ما هو طعاما كانه يقول واطعامه لكم - 00:05:36

ولذلك لما غزى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارسلهم وارسلهم في سرية تحت امارة ابي عبيدة فنفذ ما معهم من الطعام حتى اكلوا وهم على سيف البحر البحر - 00:05:59

قذف الله لهم يقال له العنبر في حديث جابر حوت العنبر كبير جدا يجلس في قحف عينه الرجل والرجلان والثلاثة من كبر عينه ها ولما وجدوه ميتا على شاطئ البحر - 00:06:21

يقول جابر فاقام ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فمر علي تحته الرجل الراكب من تحته العظم هذا فلما وجدوه قالوا انه ميتة انا وابو عبيدة انه ميتة كيف نأكل من - 00:06:44

ثم قال بلى قد حللنا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الذي ارسلنا رسول الله حل لنا اضطرارا قبل ان يعرفوا انه يحل لهم ايش سمك فاكلوا منه وتزودوا من دهنه - 00:07:06

اخذوا معهم في الاواني من دهنه ومن اللحم واكلوا ثم قدموا المدينة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رزق ساقه الله لكم وتشاهدون رزقها رزقكم الله هي مثل قوله عز وجل وطعامه متاع - 00:07:29

اه هنا قال هل معكم شيه؟ قالوا نعم. فاطعموه فاكل نفوسهم انهم حل لهم ليس فمن باب الضرورة وانما انه مباح لان ولو مات حتى الشاهد من هذا قوله حل لنا ميتتان - 00:07:53

فعلى هذا لو وقع السمك او الجراد لو اخذت الجراد الحي ووظعته في ماء فمات هل ما ينجس لأ لان الميتة التي ماتت فيه ليست نجسة لم تتنجس بموتها واما الدمان في الكبد والطحال - 00:08:13

هذا يدل على جوازه جواز اكله وانه لا كراهة له لا كبد ولا طحال ثم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:38

بالمناسبة ما سوى هذه الميتتين؟ ما سوى هاتين الميتتين لو ماتت فيه تنجس مفهوم الحديث لكن ان كان من ذوات الدماء التي لا بد من اذا ماتت فيه فانها تنجسه بالهرة - 00:08:55

او الفقرة او نحو ذلك لكن الجراد الجراد من هذه الذباب نوع منها هل ينجس ما سوى الجراد ينجس الماء اذا مات هذا ما يبينه الحديث الذي بعده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه

- 00:09:24

ثم لينزعه ان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء هذا الحديث فيه فوائد منها ما يتعلق بالباب الذي باب المياه - 00:09:51

وهي انه لو ماتت الذباب هنا بالمناسبة حتى يكون الذباب انواع كثيرة منها الذبان المعروف هذا الذبان الذي نعرفه هو الذي اسمه الذباب الان الاسم العرفي له ذباب والا فالذباب اعم من ذلك - 00:10:08

نحن ذباب والزنابير ذباب والبق ذباب والبعوض ذباب الفراش ذباب كل هذي ايش اسمع اصلها جنس الجنس ذباب لكن لها اسماء هذا المعروف الذباب المعروف اسمه ذبان لكن جنسه ذباب - 00:10:31

الفراشة هذي اسمها فراش لكن جنسها النحل نحلة جنسها ذباب فعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم يشمل جميع هذه الانواع من الذباب - 00:10:58

جميع هذه الانواع من الذباب وهذا الذي يسميه العلماء ما لا نفس له سائلة يدخل فيه حتى الخنفساء. خنفساء نوع منه ذكر صاحب حياة الحيوان ها انا نوع من اه كل ما لا نفس له سائلة ما هي النفس - 00:11:19

ننتبه النفس الدم يقول الشاعر ولسنا على تدمى نفوسنا ولكن على اقدامنا تقطر الدم النفوس يعني لسنا على الاعقاب يعني لا تأتينا

من الخلف هاربيين لا نستقبل الايش نستقبل الاعداء بصدورنا - [00:11:39](#)

ونضرب من الامام ويسقط على على اقدمنا ما هو على اعقابنا الشاهد سماه تدنى نفوسنا اي تسيل نفوسنا اي دماؤنا. فالنفس المقصود بها هنا يسمونها النفس السائلة الدم الابيض هذا الذي يكون فيه - [00:12:10](#)

ذباب ونحوه يسمونه ايش؟ ذوات الدم الابيض هذا غير سائل جامد هذا يقولون ذوات الدم غير السائل اذا ماتت في الشيء لا تنجسه على هذا الخنفساء والذباب بانواعه البق ونحوه اذا مات فيه - [00:12:35](#)

لا ينجسه لانه لا ينجس بالموت العقرب مثله. يقولون العقرب مثلك طيب الحديث هذا فيه دلالة على ان الذباب اذا مات في في الاناء لا ينجس ولو كان قليلا لكن الحديث في فوائد اخرى خارجة عن الباب. وهي قضية - [00:12:57](#)

قضية طبية وقضية ايمانية الطبية يقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه فان في احد جناحيه داء حادة بكتيريا ضارة وتتكاثر وفي جناحه الاخر دواء مادة معقمة تقتل هذه المادة - [00:13:26](#)

سمية والجانب الايماني فيها اولا صدق النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن شيء لا يعلمه الناس في ذلك الوقت ولا يطلع عليه الا الله ثم اكتشف هذا الشيء - [00:14:01](#)

الازمة المعاصرة القريبة على انه كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا من آيات النبوة وعلاماتها علامات صدق الشيء الثاني ان بعض الجهلة ممن قل حظهم من العلم والايمان قبل ان يطلعوا على المكتشفات المعاصرة - [00:14:26](#)

هذه صار عندهم شك في هذا الحديث مع ان حديث صحيح البخاري الاسانيد الصحيح عنده وعند غيره جاء عن حديث ابي هريرة هنا وجاء من حديث جابر ومن حديث انس - [00:14:51](#)

يعني طرقة كثيرة وهناك احد العلماء خليل ابراهيم خاطر رحمه الله جمع في هذا رسالة سماها الاصابة في تصحيح حديث الذبابة لماذا قال ذلك؟ لانه ثار اناس من الذين يظنون انه - [00:15:06](#)

يخالف العقل يخالف العصر قالوا كيف يعني؟ الذباب هذا قدر كيف النبي يقول هذا يخالف الذوق انكر بعضهم الحديث وبعضهم اصبح يريد ان يجد اجوبة اخرى او كذا ونحوه لا - [00:15:30](#)

قول هذا الحديث صحيح ومن دلائل النبوة يدل على المعجزات التي اخبر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم وان السعيد من تقبله من النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا موقنا - [00:15:52](#)

وفيه ايضا كوني قلبك يتقي باحد جناحيه الداء ذكر بعض العلماء منهم ابن حجر قال انه بالمراقبة والتجربة تبين انه الذباب اذا سقط في الاناء في لبن او ماء او نحوه يوجد على جناحه الايسر - [00:16:10](#)

ايش يسقط على جناحه الايسر الذي هو فيه الداء فاذا غمسته في الرواية الاخرى فليقله المقل ان يغمس حتى جميعه فقط نزل ما في جناحه الايمن من الشفاء وهي المعقمات التي فيه جعلها الله فيه - [00:16:36](#)

عند ذلك يذهب هذا المعقم يذهب ما افسده ذلك الجناح الذي فيه السم او الداء فيه هذه الفائدة سواء لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال في شراب احدكم - [00:17:01](#)

الشراب يدخل فيه سواء كان من اللبن او من العصير او من الماء او من الطعام المرق مثلا لانه يسيل عليه كذلك ينقل سواء كان باردا او حارا يجعل فيه ثم يستخرج - [00:17:21](#)

وهذا يقول العلماء على سبيل على سبيل الاباحة ليس على سبيل الوجوب يعني يجب عليك ان تفعل ذلك لا لان من الناس من تعافوا نفسه قد يكون نفسه لا يعاف هذا الشيء فلا حرج ان يدعه - [00:17:41](#)

لا حرج ان يدعه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم له الضب على مائدته واخبر انه ضب اراد رأى لحما قالت احدي نسائه اخبروا نبي النبي صلى الله عليه وسلم عما يأكل. فقالوا يا رسول الله انه ضب - [00:18:01](#)

فكف يده وقال قال الشيخ خالد احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن اجد ان نفسي تعافى قد تعافى الشيء وتتركه هنا هذا الحديث نقول ايش انه يعافه الانسان - [00:18:19](#)

ليس لانه محرم او ان كذا وانما لاجل آآ ما يلحق النفس من من القبول وعدمه لكن ينبغي له ان يؤمن يقينا ان ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انه حق - [00:18:37](#)

وحقيقة والله اعلم. وفي حديث قال رحمه الله عن بواقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - [00:18:57](#)

اخرجه ابو داوود والترمذي وحسنه هذا الحديث آآ اورده المصنف باب المياه في بيان نجاسة ما قطع من البهيمة آآ لانها غير مذكى وسبب الحديث كما عند الامام احمد في المسند - [00:19:15](#)

انه لقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى الآيات الغنم واسنمة الابل سيقطعونها وقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت دل هذا على - [00:19:45](#)

تحريم هذا الصنيع وعلى نجاسته وانه كالميتة ومن ذلك اخذ الفقهاء قاعدة فقهية قل ما قطع من البهيمة وهي حية وهو في حكم الميت نجس واخذ الفقهاء قاعدة قالوا ما قطع - [00:20:07](#)

من حي فهو كميته يا ميتتي ميتة السمك نجسة ام طائرة ما قطع من السمك وهي حية فهو طاهر وميتة الغنم اذا ماتت حتف انفها فهي نجسة ميتة الغنم نجسة كما قطع منها وهي حية فهو نجس - [00:20:39](#)

فمثلا لماذا كانوا قديما يفعلون ذلك في اليات الغنم لانه يأتي الى سنام البعير او الغنم ويقطع من شحنها يأخذ شحما ستبقى ثم تنمو لأن الشحم ينمو مع زيادتك يقول بدل ما يذبحها يقطع من شيء - [00:21:16](#)

شحمها ويستفيد منه بين انه نجس المصنف اورد هذا الحديث في هذا الباب لبيان انه لو قطع من الميتة من البهيمة شيء ووقع في ماء قليل فانه ينجسه اراد هذا اورده في باب المياه وان كان هذا الحديث - [00:21:40](#)

تعلق في باب الاطعمة دل على ان هذا الفعل محرم. وانه لا تحل هذه المقطوع من البهيمة التي لا تحل الا بالذكاء انما قطع منها قبل ذبحها لا يحل وانه نجس - [00:22:06](#)